A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/118
20 March 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

مذكرة أعدتها الأمانة بشأن الورقة غير الرسمية التي أعدها ميسِّر استعراض الولايات

١- تتضـــمن هـــذه الوثيقة نص الورقة غير الرسمية المتعلقة باستعراض الإجراءات الخاصة التي أعدها ميسّر الاستعراض بشأن هذه المسألة، السيد توماس هوساك (الجمهورية التشيكية). وقدم الميسّر هذه الوثيقة شفوياً إلى مجلس حقوق الإنسان في اجتماعه السابع المعقود في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧.

٢- وتحتفظ الوثيقة بالصيغة التي وضعها الميسّر.

ورقة غير رسمية بشأن الإجراءات الخاصة

١- نظام الإجراءات الخاصة

ألف - اختيار المكلفين بالولايات وتعيينهم

١- ستكون الشروط التالية بالغة الأهمية لدى ترشيح المكلفين بالولايات وتعيينهم:

(أ) الخبرة؛

(ب) التجربة في مجال الولاية؛

(ج) الاستقلالية؛

(د) النزاهة؛

(هـ) الاستقامة؛

(و) الموضوعية؛

(ز) التوازن بين الجنسين.

٢- وأثناء اختيار المكلفين بالولايات، ينبغي أيضاً مراعاة المبادئ التالية:

(أ) التمثيل الجغرافي العادل؛

(ب) تمثيل مختلف الأنظمة القانونية.

٣- ويجوز للكيانات التالية تسمية مرشحين لمناصب المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة:

(أ) الحكومات؛

(ب) المجموعات الإقليمية النشطة في إطار منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(ج) المنظمات الدولية أو مكاتبها (مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان)؛

(د) المنظمات غير الحكومية؛

(هـ) سائر هيئات حقوق الإنسان؛

(و) الترشيحات المستقلة.

٤- ويُسجل المرشحون المناسبون لتقلد مناصب المكلفين بالولايات على قائمة المرشحين - وهي قائمة تديرها مفوضية حقوق الإنسان. ولا يُسجل على القائمة سوى المرشحين الذين يستوفون الشروط المحددة. ويخضع المرشحون لمنصب معين من القائمة، وأي مرشحين آخرين، لفرز أولي يقوم به فريق استشاري مكون من ممثلين للجنة التنسيق وممثلين لفرع الإجراءات الخاصة التابع لمفوضية حقوق الإنسان. ويعين الفريق الاستشاري المكلفين بالولايات الذين يستوفون الشروط ويتحلون بالخبرة في مجال ولاية محددة.

٥- وستُحدد وسائل الاختيار لاحقاً.

٦- ويقبل كل مكلف بولاية مبدأ عدم الجمع بين عدة وظائف في آن واحد في ميدان حقوق الإنسان، وإمكانية إعادة التعيين بعد فترة توقف لا تقل عن ٣ سنوات. ويجوز للمكلف بالولاية أداء ولايتين متتاليتين تدوم كل منهما ٣ سنوات.

العناصر التي تحتاج إلى مزيد من المناقشة

٧- اختيار المكلفين بالولايات.

اقتراحات الميسّر:

٨- *قيام مجلس حقوق الإنسان ("المجلس") بتحسين إجراء التعيين بعد التشاور مع المكتب والمجموعات الإقليمية، والنظر في اضطلاع الفريق الاستشاري بالترشيح.*

٩- *نموذج مختلط يجمع بين اضطلاع الرئيس بتعيين جميع المرشحين الذين سبق فرزهم بحسب عدد المناصب المتاحة وموافقة المجلس على هذه الترشيحات.*

١٠- *النموذج البرازيلي الذي يجمع بين الترشيح والانتخاب ضمن مجموعة سبق فرزها من المرشحين الذين يستوفون الشروط المطلوبة.*

باء - تحقيق الاتساق والتنسيق الصحيح بين الولايات

١١- يتفق الفريق العامل على أن من اللازم تحسين الاتساق فيما يتصل بإنشاء الإجراءات الخاصة وتشغيلها وأساليب عملها. ومن المهم أن تتسم أساليب العمل بالشفافية والقابلية للتنبؤ، مما يتيح تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بصورة فعالة.

١٢- وينبغي أن تساهم الإجراءات الخاصة، بتوجيه من لجنة التنسيق، في تحسين اتساق أساليب عملها.

١٣- وينبغي أن يتعاون المكلفون بالولايات فيما يتصل بطلب المعلومات والرسائل والزيارات القطرية وتنفيذ توصياتهم.

١٤- ولا بد من إنشاء آلية شفافة قصد توحيد الولايات وأساليب عملها (وذلك مثلاً بواسطة لجنة التنسيق، وعقد الاجتماعات السنوية مع الدول الأعضاء والتفاعل مع المجلس)، مع إبراز خصائص كل ولاية والمحافظة عليها.

١٥- ويمكن أن تكمّل مساهمات الدول ما جاء في دليل عمل الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان للأمم المتحدة، الذي يشرح تطبيق أساليب العمل، في حين يُطلب إلى الفريق العامل تقديم مساهمته في هذا الصدد.

العناصر التي تحتاج إلى مزيد من المناقشة

١٦- *إلى أي مدى يمكن توحيد الولايات مع الإبقاء على امتثالها مبدأ الاستقلالية؟*

١٧- *هل يتوافق دليل العمل كوسيلة وضعتها الإجراءات الخاصة لتحديد أساليب العمل مع المبادئ المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك؟*

١٨- *هل يُترك أمر اعتماد دليل العمل للجنة التنسيق؟*

اقتراحات الميسّر

١٩- *ينبغي أن تُستخدم وسائل موحدة لإقرار الولايات وأساليب عملها ونطاقها وأن يبقى باستطاعة المكلفين بالولايات تطوير وسائلهم، برعاية لجنة التنسيق.*

٢٠- *ينبغي أن تمكّن أساليب العمل القيام بعملية موحدة وشفافة ومحايدة بواسطة حوار مع الحكومات المعنية، وهو ما قد يتيح أيضاً تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير المقدمة إلى المجلس تنفيذاً فعالاً.*

٢١- *يمكن أن يعرض دليل العمل الرامي إلى تحسين تشغيل الإجراءات الخاصة على أساس أفضل الممارسات أساليب العمل بما أدخله عليها المكلفون من بالولايات من تحسينات، فضلاً عما أعربت عنه لجنة التنسيق والحكومات من آراء خلال الاجتماعات السنوية وفي المجلس.*

جيم - الصلة مع مجلس حقوق الإنسان

٢٢- لا بد من تعزيز شكل تقارير الإجراءات الخاصة وهيكلها ومحتوياتها وتقديمها في مواعيدها. ولا بد أن تكون التقارير عملية ومحَدَّثة، وأن تقدم توصيات واقعية وممكنة التطبيق تتيح للحكومات تحسين سجلها في مجال حقوق الإنسان.

٢٣- ينبغي أن يعهد المجلس إلى الإجراءات الخاصة بدور توجيهي، لدى إقرار الولايات أو إسنادها أو تمديدها، أو اعتماد استنتاجاتها في آخر المطاف. كما يتعين على المجلس تحديد آجال التقارير ومحتوياتها العامة بما في ذلك عند تعديل ولاية ما. غير أن القابلية للتنبؤ ينبغي ألا تحد من ضرورة التصدي كما يجب إلى المسائل التي تستحق الاهتمام، وذلك بطرق من بينها التزويد الخطي أو الشفوي بأحدث المعلومات عند الطلب.

٢٤- وينبغي الشروع مبكراً في إعداد التقارير بعد التشاور كما يجب وعلى نحو شامل وفي الوقت المناسب مع الحكومات المعنية (قاعدة الأسابيع التسعة). وينبغي أن تقدم الإجراءات الخاصة، بعد البعثات القطرية، نسخاً أولية من تقاريرها إلى البلدان المعنية كيما يتسنى لها إبداء آرائها.

٢٥- وتعاون الحكومات في تجميع التقارير وتنفيذ استنتاجاتها ضروري لكي تكون الولايات فعالة.

٢٦- ولا بد أن تقوم الولايات على معلومات موضوعية وجديرة بالثقة بالاعتماد على مصادر متنوعة.

٢٧- ولا بد من تخصيص وقت متساو وكاف للنظر في كل تقرير.

٢٨- وتبين أن الحوار التفاعلي مفيد لتحسين فهم التقارير وتعزيز تأثيرها. غير أن من الممكن إدخال المزيد من التحسينات بطرق من بينها تجميع النظر في التقارير على نحو يتيح ترشيد الولايات.

٢٩- ومن المهم تدعيم متابعة التوصيات بما يشمل الرصد المنتظم بهدف سد الثغرات في تنفيذها.

العناصر التي تحتاج إلى مزيد من المناقشة

٣٠- رغم أن التفاعل بين المجلس والمكلفين بالولايات قد نُص عليه عند إقرار الولايات أو تمديدها، يجوز للإجراءات الخاصة أن تتلقى تعليقات من الدول بواسطة الحوار التفاعلي.

٣١- واقتُرحت تدابير شتى بخصوص كيفية تحسين متابعة توصيات الإجراءات الخاصة. فبينما رجّح البعض إشراك آلية الاستعراض الدوري الشامل في هذا الصدد، فضل آخرون تكليف الإجراءات الخاصة بأن تنشر بانتظام معلومات عن حالة تنفيذ توصياتها ومتابعتها. وعلاوة على ذلك، يمكن اللجوء إلى الاستعراض الدوري الشامل في حال عدم حدوث تحسينات. ويمكن أن يعزز الاستعراض الدوري الشامل التعاون مع الإجراءات الخاصة إذ يمكن أن تضفي الشرعية على عملها (وذلك مثلاً بضمان تنفيذ توصياتها).

٣٢- وقد تستفيد الحوارات التفاعلية في شكلها من زيادة الوقت المخصص لها ومن توضيح آليات المشاركة فيها.

٣٣- الصلة بين التقارير (السنوية) العادية والتقارير المحدّثة التي تقدمها الإجراءات الخاصة إلى المجلس (عمليات تحديث الحوارات التفاعلية).

اقتراحات الميسّر

٣٤- يمكن أن يقدّم المجلس، علاوة على سبل توحيد الصلات، توجيهاً إلى الإجراءات الخاصة بشأن المضمون.

٣٥- اعتماد آلية بمرحلتين لرصد تنفيذ التوصيات: أولاً، تخصص الإجراءات الخاصة، بصفة عامة، أجزاء من تقاريرها لهذا الجانب. غير أن ذلك قد لا يخلو من تبعات لوجستية ومالية. ومن ناحية أخرى، ينبغي أن تتيح الدول المعنية بوصفها فعاليات رئيسية، معلومات عن مدى التنفيذ.

٣٦- وتبين أن النقاشات التفاعلية وسيلة أساسية للحوار مع الإجراءات الخاصة. وينبغي أن يتاح لعروض المكلفين بالولايات ما لا يقل عن ٢٠ دقيقة، تليها فترات زمنية مخصصة للبلدان المعنية وأعضاء المجلس ومراقبيه. وتبين أن مشاركة المنظمات غير الحكومية مفيدة بما أنها تملك معلومات حديثة عن التطورات المهمة. وسيكون توحيد الإجراء مفيدا للنقاش التفاعلي.

٣٧- وقد يكون من معايير تقديم التقارير، تقسيمها إلى تقارير سنوية تقدمها الإجراءات الخاصة على أساس برنامج عمل سنوي وتقارير تتضمن أحدث المعلومات. ويمكن أن يقدم المكلفون بالولايات أحدث المعلومات عند البحث (الوصول إلى المجلس بانتظام)، على أن يتزامن ذلك دوماً مع تقديم التقارير الخطية.

٣٨- وينبغي أن ينص برنامج العمل السنوي على تقديم الإجراءات الخاصة تقاريرها السنوية بصورة مرحلية على مدى العام.

دال - التعاون من جانب الحكومات ومعها

٣٩- إن وسائل الإجراءات الخاصة (النداءات العاجلة، ورسائل الادعاء، وطلبات المعلومات، والتوصيات ومتابعاتها، والزيارات) وردود الحكومات عليها ضرورية لتحسين التمتع بحقوق الإنسان وحمايتها. وتتوقف فعالية الإجراءات الخاصة على التعاون المتبادل.

٤٠- وينبغي الاهتمام بالدعوات وقبول طلبات الزيارة فضلاً عن مستوى تنفيذ التوصيات. ويسهّل الوصول إلى البلدان والتنقل داخلها بلا عوائق، بناء على دعوة، ممارسة ولايات الإجراءات الخاصة.

٤١- ويمكن أن يتشاور المكلفون بالولايات مع الحكومات بشأن أي مسألة في إطار ولاياتهم، بينما تقوم الحكومات بتقديم تفسيراتها. فالحوار يسهّل التعاون.

العناصر التي تحتاج إلى مزيد من المناقشة:

٤٢- توحيد إجراء وصيغة وتقديم النداءات العاجلة الرامية إلى تقديم الحماية في حالة الطوارئ.

٤٣- الوصول إلى البلدان والتنقل داخلها بلا عوائق وبلا شروط.

اقتراحات الميسّر:

٤٤- يجب أن تكون النداءات وطلبات المعلومات موضوعية ومبررة وذات مصداقية، شأنها في ذلك شأن تقارير الإجراءات الخاصة، وأن تعكس ردود الحكومات عليها أو حالات عدم الرد. وينبغي أن يقوم المكلفون بالولايات بمراقبة الرسائل المهمة الموجهة إلى الحكومات والإذن بإصدارها. ويجب أن تساهم الحكومات في تبادل المعلومات التي تيسّر عمل الإجراءات الخاصة.

٤٥- وينبغي زيادة توحيد شكل الرسائل العاجلة ورسائل الادعاء.

٤٦- وتعزيز التعاون من صُلب تحسين النظام. وتشجع الحكومات على الاتصال بالإجراءات الخاصة في الوقت المناسب والرد على الرسائل. وينبغي عدم إعفاء الدول غير المتعاونة من الخضوع إلى فحص مدقّق. ويتعيّن أن تكون الشروط المتصلة بتقييم التعاون مع الحكومات (مدى الحوار ومستوى التنفيذ وفعالية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى الوطني) قابلة للتنبؤ وأن تتيح الثقة المتبادلة.

٤٧- *وتمثل الدعوات وسيلة من وسائل ضمان إنجاز مهمة الإجراءات الخاصة المتمثلة في تقييم مستوى التمتع بحقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها. غير أن توجيه الدعوات يتوقف على إرادة الحكومات. وعند زيارة البلدان ينبغي أن تراعي الإجراءات الخاصة التشريع الوطني وأن تقيم امتثاله للالتزامات الدولية.*

٤٨- *ويـنظر أعضاء المجلس في إقرار دعوات دائمة، مما يبرهن عن استعدادها العام لقبول طلبات الزيارات القطرية على الدوام.*

هاء - الصلة بين المكلفين بالولايات وسائر هيئات حقوق الإنسان

٤٩- ينبغي أن يبادر المكلّفون بالولايات بالتعاون وتبادل الملاحظات فيما بينهم عملاً بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة التنسيق. ويتحمل كل منهم مسؤولية تنفيذها في إطار ولايته.

٥٠- ويشجع المكلّفون بالولايات على القيام بأنشطة مشتركة (البيانات والتقارير المشتركة والتوصيات المنسقة) حيثما كان مناسباً.

٥١- ويمكن أن تتفاعل الإجراءات الخاصة مع آلية الاستعراض الدوري الشامل. وتشكل استنتاجاتها وتوصياتها جزءا من البيانات الأساسية التي تُقيّم الآلية على أساسها امتثال الحكومات.

٥٢- وينبغي أن يراعي التفاعل مع "آلية الشكاوى" سرية إجراء الشكاوى عند تبادل المعلومات ذات الصلة.

٥٣- وتشجع الإجراءات الخاصة على تحسين التفاعل مع هيئات المعاهدات. ويمكن أن تكمل تلك الإجراءات والهيئات بعضها بعضاً رغم اختلاف طابعها.

٥٤- والـتعاون مـع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الشركاء المهمين ضروري أيضاً إذ يتيح تقييم حالة حقوق الإنسان وتحسينها من منظور مواضيعي أو قطري. وتساهم هذه الهيئات في طلب المعلومات وتقييم مستوى تنفـيذ النتائج وتقديم اقتراحات بشأن تدارك الوضع وبالتالي الاستجابة لاحتياجات الأفراد الضحايا. ولا بد من ضمان سلامة أعضاء المنظمات غير الحكومية والإجراءات الخاصة خلال زيارتهم للبلدان.

العناصر التي تحتاج إلى مزيد من المناقشة:

٥٥- *ميادين وسبل التعاون بين المكلفين بالولايات.*

٥٦- *نطـاق وتوقيـت تفاعل الإجراءات الخاصة مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، ومع "آلية الشكاوى" فيما يتصل بالشكاوى قيد النظر أو البلاغات التي لا تستوفي الشروط اللازمة للشكاوى ومع نظام مشورة الخبراء.*

٥٧- *وسائل ضمان تعاون ممثلي المنظمات الحكومية بلا عوائق مع المكلّفين بالولايات.*

٥٨- *احـترام الـتوازن بين مختلف مناطق العالم في تمثيل المنظمات غير الحكومية خلال التفاعل مع المكلفين بالولايات.*

اقتراحات الميسّر:

٥٩- يمكـــن تعزيز التعاون بين المكلّفين بالولايات عن طريق تبادل المعلومات بانتظام بين المكاتب المواضيعية والقطـــرية لمفوضـــية حقوق الإنسان، في مجالات من بينها الردود العاجلة وتقاسم قوائم الادعاءات والمعلومات المتعلقة بالإجراءات المحلية وردود الحكومات والبعثات والبيانات المشتركة ومتابعة التوصيات على نحو منسق.

٦٠- قـــد يتراوح تفاعل الإجراءات الخاصة مع آلية الاستعراض الدوري الشامل ما بين تقديم النتائج والوثائق المرجعية ومراقبة الإجراءات على مستوى الفريق العامل، والتفاعل على مستوى المجلس، مع احتمال دعم توصيات معينة أو تشجيع البلد المعني على التعاون مع ولايات محددة.

٦١- وقـــد يكـــون تقيـــيم الإجراءات الخاصة للبلد المعني، في حالة الشكاوى قيد النظر، مفيداً للتفاعل مع آلية الشكاوى. ويمكن إحالة الرسائل التي لا تستوفي شروط تقديم الشكاوى إلى الآليات الخاصة المعنية للحصول على معلومات.

٦٢- تعتمد مساهمة المنظمات غير الحكومية على أنشطة غير مقيدة لا يتعرض أصحابها إلى أي تدابير انتقامية بسبب التعاون مع المكلفين بالولايات. ويجب أن تكون المساهمات موضوعية.

٦٣- وينبغي احترام التوازن في تمثيل المنظمات غير الحكومية لا في دورات المجلس العادية فحسب بل أيضاً في أفرقته العاملة وسائر الآليات.

واو - التنظيم والتموين - دعم مفوضية حقوق الإنسان للإجراءات الخاصة

٦٤- يجـــب أن يعتمد نظام الإجراءات الخاصة على موظفين أكفاء ومهنيين ومستقلين ومحنكين يعملون بعقود طويلة الأمد وعلى أساس احترام التوازن الإقليمي من أجل إرساء بيئة مستقرة.

٦٥- ولا بـــد من تقديم التمويل الكافي من الميزانية العادية. وينبغي استخدام الزيادة في تمويل الميزانية العادية لمفوضـــية حقوق الإنسان من أجل تحسين الدعم المالي واللوجستي المقدم إلى الإجراءات الخاصة بما في ذلك دعم الأولويات المواضيعية في خطة عمل المفوضة السامية. ولا بد من زيادة الموارد المخصصة للزيارات القطرية ورصد متابعة التوصيات.

٦٦- وينبغي أن يموّل جل أنشطة الإجراءات الخاصة من الميزانية العادية.

٦٧- ولا بد من الارتقاء بنوعية صياغة التقارير، عملاً بمبدأ المساواة في الاهتمام بجميع فئات الحقوق. وينبغي النظر بإمعان في تعليقات الحكومات.

٦٨- ولا بد أن يكون مستوى دعم جميع الولايات متكافئاً.

٦٩- وينبغي بانتظام تقييم التحسينات الإدارية وإبلاغ المجلس بها.

٧٠- يجب التدرج فيما تقوم به مفوضية حقوق الإنسان من تحسينات، في مجالات كتشغيل مكتب الاستجابة السريعة ودورات تدريب المكلفين بالولايات والموظفين وترشيد أساليب العمل.

العناصر التي تحتاج إلى مزيد من المناقشة:

٧١- *الدعم الإداري والمالي المقدم إلى فرادى المكلفين بالولايات بما في ذلك أحدث التحسينات الإدارية.*

٧٢- *الإحصاءات المتعلقة بالزيارات القطرية والرسائل والتوصيات المنفذة بحسب الولايات، بمساهمة مفوضية حقوق الإنسان.*

اقتراحات الميسر:

٧٣- *تُدعى مفوضية حقوق الإنسان إلى موافاة الوفود بأحدث المعلومات عن المسائل المهمة، بما في ذلك تقييمات التمويل من الميزانية العادية وتركيبة فرع الإجراءات الخاصة وأحدث التحسينات الإدارية وفعاليتها.*

زاي - مسائل أخرى تتعلق بأساليب العمل

٧٤- ينبغي تعزيز تفاعل الإجراءات الخاصة مع وكالات الأمم المتحدة في مجال الولاية، إذا كان ذلك مفيداً. ويمكن أن تجمّع مفوضية حقوق الإنسان أفضل الممارسات في هذا الصدد. ويمكن أيضاً أن تكمّل آليات مشورة الخبراء المزمع إنشاؤها الصلات القائمة بين الإجراءات الخاصة ووكالات الأمم المتحدة. وينبغي إشراك المكاتب الميدانية للمفوضية بقدر كبير في إعداد الملفات القطرية والزيارات القطرية وصياغة توصيات الإجراءات الخاصة وتنفيذها. كما ينبغي أن تتفاعل كيانات حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة مع الإجراءات الخاصة.

٧٥- وينبغي موافاة الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) بتقارير الإجراءات الخاصة عند الطلب، كما شاع به العمل في إطار بعض الولايات.

٧٦- ويساعد التعاون مع المنظمات الإقليمية في طلب الخبرات وصياغة التوصيات ورصد متابعتها. والتعاون مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والإقليمية والدولية مفيد شريطة التزامها بالاستقلالية والموضوعية.

٧٧- وينبغي أن يكون تفاعل الإجراءات الخاصة السنوي مع الدول في تعزيز فعالية هذه الإجراءات تفاعلاً مستمراً تُكمله الحوارات التفاعلية في دورات المجلس.

٧٨- ويساهم تفاعل وسائط الإعلام في التوعية. بيد أن من اللازم زيادة التوضيح أو وضع المزيد من الشروط لتمكين أكثر وسائط الإعلام نشاطاً من المشاركة. ولا بد أن تكون معلومات الإجراءات الخاصة متاحة ومنشورة قدر المستطاع داخل منظومة الأمم المتحدة. وينبغي أن تؤدي لجنة التنسيق ومفوضية حقوق الإنسان دوراً في هذا الصدد.

العناصر التي تحتاج إلى مزيد من المناقشة:

٧٩- *شروط تفاعل الإجراءات الخاصة مع الجمعية العامة، وحيثما كان مناسباً، مع سائر هيئات الأمم المتحدة.*

٨٠- *سبل التفاعل مع وسائط الإعلام.*

٨١- *تقييم التعاون مع المكلفين بالولايات. ورصد متابعة توصيات المكلفين بالولايات ومفوضية حقوق الإنسان على نحو يعكس أفضل الممارسات ويبرز مواطن القصور.*

اقتراحات الميسر:

٨٢- *ينبغي إحالة التقارير وغير ذلك من ملاحظات الإجراءات الخاصة إلى هيئات الأمم المتحدة، بناءً على طلبها أو بقرار من المجلس. غير أن من الممكن، في حالات طارئة، إحالة ملاحظات الإجراءات الخاصة كجزء من تدابير منع انتهاكات حقوق الإنسان. وينبغي في هذا الصدد احترام الإجراءات والممارسات المكرسة.*

٨٣- *تُشجع الأفرقة القطرية للأمم المتحدة على التعاون مع الإجراءات الخاصة، لدى إعداد زيارة ما وتقديم توصيات ومتابعة تنفيذها.*

٨٤- *ورغم أن تفاعل وسائط الإعلام يساهم في التوعية بمسائل وحالات محددة، ينبغي إخطار الحكومات مسبقاً بإصدار النشرات الصحفية وإعلامها سلفاً بمواعيد صدور البيانات الصحفية وملخصها.*

٨٥- *وينبغي تدارك مواطن القصور التي تعتري رصد تنفيذ توصيات الإجراءات الخاصة. ويجب إبراز أوجه التحسن ومواطن القصور على حد سواء.*

ثانياً - استعراض الولايات وترشيدها وتنسيقها: الشروط العامة

ألف - مسائل عامة

٨٦- تقوم المساواة في التمتع بجميع حقوق الإنسان وفي الاهتمام بجميع انتهاكات حقوق الإنسان على مبادئ شمولية حقوق الإنسان وترابطها وتداخلها، والتعاون غير الانتقائي، ودعم تداخل حقوق الإنسان، وتحقيق التوازن بين الإجراءات الخاصة.

٨٧- وتعتمد فعالية نظام الإجراءات الخاصة أيضاً على المساواة في الاهتمام بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية.

٨٨- وتشمل صلاحيات وواجبات الحكومات والمكلفين بالولايات المساهمة في تحسين التمتع بجميع حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك ذات الصلة. وسيكون استمرار التركيز أو تحسينه مفيداً لمسائل موضوعية من قبيل الحق في التعليم، والحد من الفقر، والحماية من التمييز والتعذيب والعنصرية، والحق في الغذاء، وحق التصويت والتجمع والمشاركة النقابية.

٨٩- ولا بد من تعزيز التمتع بحقوق الإنسان ومنع انتهاكات حقوق الإنسان والحماية منها وتدعيم دور الإجراءات الخاصة وتحسينه.

٩٠- ونُوه بمساهمة الإجراءات الخاصة في مجال الخدمات الاستشارية والتعاون التقني كمساهمة تدعم القدرات الوطنية.

٩١- ويفترض الاستعراض تحمل الحكومات والمكلفين بالولايات مسؤولية أكبر، والسعي إلى تفادي التكرار الزائد. ومن ناحية أخرى، سيزيد توحيد المصطلحات وأسماء الولايات من شفافية النظام ووضوحه.

٩٢- وبغية إرساء نظام، يمكن تبسيط بعض الولايات أو دمجها أو حتى إلغاؤها. ويجب ألا تقوم هذه التغييرات إلا على ضرورة تعزيز التمتع بحقوق الإنسان وحمايتها، مع الحرص على ألا تكون الولايات واسعة وعامة بصورة مفرطة.

٩٣- ويمكن التصدي إلى ضرورة معالجة مواطن القصور الجوهرية بمعالجة مواطن قصور الحماية عملاً بتوصيات لجنة التنسيق.

٩٤- وينبغي تعزيز مساءلة المكلفين بالولايات.

العناصر التي تحتاج إلى مزيد من المناقشة:

٩٥- تحسين النوعية فيما يتعلق بجميع الإجراءات الخاصة والمساواة في الاهتمام بالتمتع بجميع الحقوق وبمسائل انتهاكها.

٩٦- مساهمة الاستعراض الدوري الشامل ودورات المجلس الاستثنائية في بحث حالات البلدان وصلاتها بالولايات القطرية.

٩٧- تعرضت الولايات القطرية التي أقرت فيما مضى عن طريق التصويت إلى الانتقاد في حين ساهم البعض منها في إذكاء التوترات السياسية بدلاً من تحسين الأوضاع في بلد ما. لذلك، ينبغي التمييز بين الولايات القطرية التي أقرت فيما مضى بتوافق الآراء وتلك التي أقرت عن طريق التصويت.

٩٨- لا بد من تحسين مساءلة المكلفين بالولايات. وينبغي أن يتبع المكلّفون بالولايات أساليب العمل المكرّسة التي ستقوم لجنة التنسيق باستعراضها على نحو منتظم. ومن ناحية أخرى تشجع الحكومات على تقديم أكبر قدر من المساعدة إلى الإجراءات الخاصة عند الاضطلاع بولاياتها.

٩٩- تدعى لجنة التنسيق إلى اقتراح سبل لتدارك مواطن قصور الحماية النابعة من مواطن قصور جوهرية.

اقتراحات الميسّر:

١٠٠- ينبغي إقامة توازن بين جميع الإجراءات الخاصة والمكلّفين بالولايات بحيث يتسنى للجميع الاعتماد على مستوى متكافئ من الدعم والخدمات بما في ذلك التمويل. وسيعزز ذلك ما تحظى به جميع فئات الحقوق من اهتمام متساوٍ. وتبدو أعداد الولايات التي تغطي مختلف فئات الحقوق متساوية. غير أن من الممكن زيادة مستوى التمويل والتوظيف والخدمات الخاصة بالولايات.

١٠١- وتتعدد الحجج المؤيدة والمعارضة للجمع بين الولايات القطرية والاستعراض الدوري الشامل والدورات الاستثنائية. وكما أشير إليه آنفاً، قد تستدعي بعض الحالات، بسبب خطورتها وأحياناً بسبب عدم تعاون الحكومة، إقرار ولاية قطرية. ويمكن أن تكمل هذه الولايات القطرية عملية الاستعراض الدوري الشامل، التي تطول على نحو مفرط أحياناً، فضلاً عن الدورات الاستثنائية، ويمكن الاستعانة في هذا الصدد بشريك في التنفيذ كبعثة تحقيق/تقص للحقائق أو الاستفادة من مساعدة الإجراءات الخاصة. وينص قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ على الجمع بين النظر في انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وخضوع الدول بانتظام لتدقيق آلية الاستعراض الدوري الشامل. لذلك ينبغي ألا يقتصر بحث حالات البلدان على الاستعراض الدولي الشامل لما سينطوي عليه ذلك من إخلال بقرار الجمعية العامة الذي نص على فحص حالات البلدان كإحدى الوسائل المتاحة للمجلس.

١٠٢- وإذا أريد إقرار ولايات قطرية في المستقبل، يجب أن يستند ذلك إلى توافق في الآراء، كما هو الحال في تقديم الخدمات الاستشارية أو المساعدة التقنية. وفي حالات معينة، كحالة حدوث انتهاكات جسيمة ومنهجية من قبيل الإبادة الجماعية أو التعذيب أو الإعدام التعسفي أو الاختفاء القسري أو الرق، يمكن اعتماد قرار بشأن البلد المعني بغية إقرار الولاية القطرية كحل أخير. وإذا تعذّر تحقيق توافق الآراء بهذا الشأن، يمكن اعتماد ذلك القرار عن طريق التصويت.

١٠٣- وتتحمل جميع الفعاليات، أي الحكومات والمكلّفون بالولايات على حد سواء، مسؤولية ضمان المساءلة. ويجب أن تقترن سيادة الدول باستقلالية الإجراءات الخاصة ويمكن تحسين الاستجابة المتبادلة بواسطة حوارات منتظمة بين الإجراءات الخاصة والدول بدلاً من مراقبة أدائها بانتظام، وهو ما يحدث عند إقرار الولايات أو تمديدها.

١٠٤- والمسؤولية مزدوجة: فهناك مسؤولية المكلّفين بالولايات اتجاه نظرائهم ومسؤولية الحكومات عن التمتع بحقوق الإنسان وحمايتها بطرق من بينها التعاون (تقديم المعلومات وحماية الضحايا المشتكين وما إلى ذلك). ويوجد تكامل بين مبدأ مسؤولية المكلفين بالولايات ومبدأ مسؤولية الدول عن ضمان حماية جميع حقوق الإنسان واحترامها.

١٠٥- وينبغي أن يضع المكلفون بالولايات في اعتبارهم الحاجة إلى الموضوعية والمساواة في الاهتمام بجميع الحقوق والحريات والمسائل المهمة، فضلاً عن ضرورة الشفافية والحياد والنزاهة وسهولة الاتصال. وينبغي أن يتصرف المكلفون بالولايات على أساس تقييمهم المستقل للأمور.

باء - اقتراحات بشأن ولايات محددة

- استعراض الولايات القطرية القائمة التي أقرت عن طريق التصويت في إطار لجنة حقوق الإنسان؛

- معايير إنشاء الأفرقة العاملة وسير عملها - استعراض سير عمل الأفرقة العاملة؛

- الحد من تعدد الولايات بشأن مسائل محددة وتجنب التركيز على مسائل مفرطة في العمومية؛

- *تكييف الإجراءات الخاصة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان؛*

- *إقرار ولاية جديدة بشأن الأشكال المعاصرة للرق؟*

ثالثاً – مدونة قواعد السلوك

١٠٦- يمكن فهم مدونة قواعد السلوك على أنها مجموعة من المبادئ التوجيهية التي يجب امتثالها عند تطبيق أساليب عمل الإجراءات الخاصة والتماس تعاون الحكومات.

١٠٧- ويمكن أن يعتمد المجلس مدونة قواعد سلوك تجمّع المبادئ المتعلقة بالعمل والتعاون. ومن ناحية أخرى، يحدد دليل العمل سبل العمل والتعاون الملموسة مع احترام المبادئ الأساسية الواردة في مدونة قواعد السلوك.

١٠٨- وينبغي أن تنص مدونة قواعد السلوك على مسؤولية المكلّفين بالولايات اتجاه نظرائهم (أي في إطار لجنة التنسيق) فضلاً عن مسؤولية الحكومات، على نحو يتيح التمتع بحقوق الإنسان وحمايتها وتعزيز مسؤولية جميع الفعاليات. وينبغي أن تستند المدونة إلى النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ٢٠٠٢ (ST/SGB/2002/9)، وأن تكمّل المدونة هذا النظام الأساسي.

١٠٩- ويجب أن تؤكد المدونة مبادئ الموضوعية والشفافية والتعاون المتبادل والحوار والتحقق والتنفيذ الفعّال.

١١٠- وتشمل المبادئ الأخرى التي يمكن أن تضعها مدونة قواعد السلوك:

(أ) المسؤولية الدولية للمكلفين بالولايات؛

(ب) ممارسة ولاية نيابة عن الأمم المتحدة؛

(ج) احترام حقوق المكلّفين بالولاية وواجباتهم؛

(د) احترام قوانين بلدان الزيارة ولوائحها؛

(هـ) التزام الفعالية والكفاءة والنزاهة والعدل وأقصى حد من التكتم فيما يتصل بجميع المسائل المتعلقة بالمهام الرسمية.

- - - - -